فضه قوله وان لم يكن لنفسه خارج المتباد ر منه ان له نسبة وليس لها خارج على
تقرير رجوع النفي الى القيد لا اما سواء منه الرجحية يتناول ان لا يكون له نسبة
يكون لها خارج فلا يتم على ما ذكره ان قوله والاجا نشاء لا يقتضي وجود النسبة
لا انشاء حتى لا يتم تفسير النسبة بما لا يشتمل ما في الانشاء قوله وجوع النفي
وهو الا قوله الى القيد اى الخارج قوله لان النسبة بين كل امرين الخ قال السيد
الصفوي في شرح العوايد اعلم ان كل امرين بينهما في حد ذاتهما مع قطع النظر عن
اعتبار معتبر حالة اما بالثبوت او بالانتفاء ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين
والخبر دال وضعا على صورة ذهنية على وجه الاذعان تحكي تلك الحال الواقعة وتبين
والحكاية تدل على المحكي دلالة غير قطعية فالخبر يدل عليها ايضا ويجوز تخلفه عن كل
من الوليه ثم ان كان الكلام على ما حكي ويفهم من تلك الصورة المعتبرة بلا ايقاع والانتزاع
فبالضرورة تكون الصورة موافقة للحالة الواقعة في الكيفية موافقة الحكاية
للمحكي فيها ثبوتيان او سلبيان وان لم يكن كذلك فهو مخالفة للحالة في الكيفية
والصدق مطابقة الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع لما في الواقع من الكيفية والكذب
لغة اياه فيها ولها ان تعقل الحالة المحكية من حيث انها مدركة مفهومة من اللفظ
ان طابقت في الكيفية ما في الواقع لذاته مع قطع النظر عن كونها مدركة
والمكذب والتغاير الا اعتباري كاف في المطابقة وبه اعترف المحقق في الاصل
ان فيه تكلفا فظهر صحة حمل الحكم على الايقاع والوقوع انتهى وفيه تصريح بان
المراد بالصورة الذهنية المذعنة هي الايقاع والانتزاع وانها مدلول الخبر وان
المطابقة معتبرة بين الحكم وبين الوقوع او اللاوقوع سواء اريد بالحكم الا
يقاع والانتزاع او الوقوع واللاوقوع الا ان التغاير بين المتطابقين حقيقي
الاول اعتباري على الثاني والمراد بالموافقة في الكيفية التي ذكرها المواف
في الثبوت او السلب فان الايقاع موافق للوقوع في الثبوت لان الايقاع ادراك
الوقوع فهو ثبوتي كالوقوع ثم قال فان قلت اضرب مثلا يدل على ثبوت
نسبة الطلب ايضا فان تحققت كان صدقا والا كذبا قلت هو موضوع

لنسبة الطلب لا لما يبين ثبوتها ليدل على الثبوت بالذات الا انه يستلزم خبرا
وهو ان الضرب مطلوب فيدل على نسبة تحتمل المطابقة الا انه ما بالذات يدل على صورة
تحكي ثبوت نسبة فافهم انتهى وحاصله ان الخبر موضوع لصورة تبين ثبوت النسبة
النسبة وتحكي ذلك والانشاء موضوع لنفس تلك النسبة ثم قال وقوعها النسبة
للانشاء خارج تطابقه او لا الا انه لم يقصد منه المطابقة بينهما وجودا او عدما
ولا يلتفت اليها فتامل قال سم وملخص ما حرر مع شيخنا طاذ في بعض المباحثة
كما حرره في حاشيته على البيضاوي ان مدلول الخبر عند المتقدمين هو الصدق بالو
قوع او اللاوقوع وان المطابقة بين الوقوع او اللاوقوع الواقعي فان قلنا العلم
عين المعلوم كما هو مذهب المحققين كان التصديق الذي هو العلم عين المعلوم الذي
هو الوقوع او اللاوقوع المفهوم من الكلام وبين الوقوع او اللاوقوع الواقعي وهما
متغايران بالاعتبار وان قلنا العلم يغاير المعلوم كما هو المذهب الاخر كان المطا
بقة بين التصديق باعتبار متعلقه الذي هو الوقوع او اللاوقوع المفهوم من
الكلام وبين الوقوع او اللاوقوع الواقعي ومدلول الخبر عند المتأخرين كالامام
الرازي هو الاخبار فتكون المطابقة بينه باعتبار متعلقه الذي هو الوقوع او اللا
وقوع الكلامي وبين الوقوع او اللاوقوع الواقعي واشكل علينا كون التصديق
مدلولا ونجتنا فيه ولم يزل عنا الاشكال وقال ان قولهم ان التصديق ليس من اجزاء
القضية مبني على تغاير العلم والمعلوم انتهى وقال كون التصديق مدلولا مذكور
في المطول مع رده وبسطه الحواشي الكلامي قوله وينبغي ان يعلم انه لا دلالة
للكلام الخ العرض من هذا دفع الخطائي في الجواب اللهم الا ان يدعى قوله تطابقه
او لا تطابقه على معنى فهو المخالفة المطابقة وعدمها انتهى وحاصل الرد ان
الكلام لا دلالة له على اللامطابقة لما سيجيء في كلام الشارح من ان لا حاصل في
الخبر الصدق والكذب احتمال عقلي قوله وبهذا التقرير هو ان المقصود خارج
تقصد مطابقته قوله ان الاخبار الايجابية اي مثلا او السلبية كذلك وانه لم
اذا قلت لو تقيم زيد علما ان النسبة الخارجية موجبة في الحال قوله ووجه الر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1